رابط المادة على منصة باحث

279 - حكم مصافحة المرأة ومجالستها لأقاربها من غير المحارم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول ان لها اولاد عم ولم ترهم منذ فترة طويلة وهم في الخمسينات وهي صغيرة هل لها ان تصافحهم ان تجالسهم لها ان تسلم عليهم وترحب بهم تدعوا لهم وتجلس معهم - 00:00:00

للسؤال عنهم وعن احوالهم مع الحجاب والحشمة وعدم التبذل وعدم ابدأ شيء من عورتها اما المصافحة فلا لا تصافح المرأة الرجال يقول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا اصافح النساء - 00:00:18

وقالت عائشة رضي الله عنها لما بايعن بالنساء يقول رضي الله عنها والله ما مست يده يد امرأة قط. اللهم صلي ما كان يبايعهن الا بالكلام. اللهم صلي على محمد جلست المرأة مع اقربائها - 00:00:35

او مع جيرانها مع الحشمة والحجاب وسترت بدنها وجهها ورأسها وبدنها وكلمتهم وكلموها وسلمت عليهم وسلموا عليها لا بأس بهذا. من دون خلوة لا تهرب بالاجنبي ابدا. طيب. لكن مع - 00:00:49

جماعة الاقارب والجيران او مع امها او مع اخيها او لا بأس بذلك من دون مصالحة نعم ومن دون كشف الوجه وغيره. نعم. بارك الله فيكم - 00:01:06